

مواهب الجليل لشح مختصر خليل

وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم ش يريد الإخوة الأشقاء والإخوة للأب ولا يدخل في ذلك الإخوة للأم وكان المصنف اعتمد على أنه إذا لم يدخل في ذلك الأخوات الأخاء والأخوات للأب مع أنهم من أولاد أبيه فأخرى الإخوة للأم لخروجهم بقوله بنى أبي و قوله وأولادهم يعني الذكور كما صرّ به في الرواية تنبيه زاد في الرواية أنه يدخل مع ذكور إخوته وأولادهم الذكور ذكور ولده لأنه من ولد أبيه قال في الجواهر ولو قال على بنى أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولدهم انتهى وقاله ابن شعبان في الزاهي ص ومواليه المعتق ش ولم يتكلم رحمة الله على دخول المولى الأعلى بل ظاهر كلامه أنه لا يدخل وهو كذلك إن لم يقم دليل على إرادته على مذهب المدونة قاله ابن عرفة وفي دخول المولى الأعلى مع الأسفل إن لم يقم دليل على إرادة أحدهما فقط قوله لأنشب ونصوصا ياما انتهى ص وشمل الأنثى كالأرمي ش تصوره ظاهر وسئلته عن وقف على من كان بمكة من فقراء الأندلس القاطنين بها فهل يدخل النساء إذا كن بهذه الصفات فأجبت بما صورته الظاهر دخولهن كما يؤخذ من كلام أهل المذهب في مسائل متعددة يعني المذكورة هنا وما أشبهها وكما يشهد بذلك العرف وبدخولهن في قوله تعالى إنما المصدق للقراء الآية من غير خلاف والله أعلم ص والملك للواقف ش ظاهره حتى في المساجد ونقل القراء في الإجماع على أن المساجد ارتفع